**التقاليد والاعراف التي تشكل عنفا ضد المرأة**

 **استاذ القانون الجنائي**

 **الدكتورة امل فاضل عنوز**

 **كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

تعكس التطبيقات التقليدية ضد المرأة القيم والمعتقدات والتقاليد التي يؤمن بها افراد المجتمع، ومن اخطر تلك التطبيقات تلك التي تهدر الحقوق والحريات لا سيما تلك التقاليد والاعراف المرتبطة بحالات عدم المساواة بين الرجل والمرأة والمتجذرة في المجتمعات.

فالالتزام الاعمى بهذه التقاليد والجهل السائد في عدد من المناطق، وعدم مبالات الحكومات ازائها، عوامل تسهم باستمراريتها.

ومن هذه التطبيقات والممارسات التمييزية التي لا يخضع لها اي رجل: الضرب وقتل المرأة غسلاً للعار، واغتصاب الزوجة، وختان الاناث، وزواج القاصرات.

**اولاً: العنف البدني**

1. **ضرب المرأة**

يستخدم الرجل وسائل متنوعة من العنف البدني من اجل الهيمنة على المرأة والسيطرة عليها فضلا عن ما يرافق العنف البدني من عنف نفسي يرافق الضرب البدني من تقييد حركة المرأة، وتنقلها، وحرمانها من الموارد الاقتصادية، الامر الذي يضفي على الضرب وصف التعذيب.

والعنف البدني هنا سلوك حلقي مكتسب، وضرب الانثى نظرية شعبية ترسخت في اغلب المجتمعات، تحت ذريعة تأديب المرأة .

ولهذا النوع من العنف اسباب عديدة منها الادمان على الكحول والمخدرات والمرض النفسي العنيف والضعف والتخلف في اوقات السلم. اما الاسباب في اوقات الحرب فتتمثل في ارتباط العنف بتجارب الجنود في الحرب وارتباطه بحالة اللجوء ومشاكله الاقتصادية، وارتباط العنف بانتماء الزوجة الى مجموعة عرقية مغايرة لمجموعة الزوج العنيف.

ويقع هذا العنف بوسائل متعددة اذ يضرب الرجل المرأة بيده ورجليه، ويستعين بأية اداة او آلة راضة او جارحة.

ولكي يكون الضرب وسيلة مشروعة لاستعمال حق التأديب يتعين التزام الزوج حدود الحق وان يكون حسن النية عند ارتكاب الفعل.

مع ملاحظة ان حق التأديب مقرر للزوج ولا يجوز لغيره الاحتجاج به كأم الزوج او والده او اخته او اخاه. كما يتحدد لولي الامر تأديب فقط الاولاد القصر دون غيرهم لغرض الاصلاح والتهذيب.

1. **قتل المرأة غسلاً للعار**

يراد به انهاء حياة المرأة خارج ساحات القضاء بسبب خطأ جنسي ارتكبته، غسلاً للعار الذي الحقته في ذويها او عشيرتها جراء سلوكها الشائن.

يرتبط قتل المرأة غسلا للعار بالثقافات الجزئية التي تحكم مجموعة من الافراد في البيئات الريفية وشبه الريفية، حيث يدخل هذا التطبيق في تكوين الثقافة الجزئية في المجتمع العراقي، وقد يتواجد الفرد في محيط الثقافة الكلية السائدة ومع ذلك يبقى متأثراً بثقافته الجزئية التي نشأ فيها فيتصرف على هديها.

ويعد قتل المرأة غسلاً للعار من اخطر تطبيقات الباعث الشريف، ومن القوانين التي تتخذ من الباعث الشريف سبباً او عذراً مخففاً عاماً، قانون العقوبات العراقي في المادة (128) منه، وكأن تفسير النص وتطبيقه في القضاء جاء حصراً على قضايا غسل العار من الاناث دون غيرها.

ونصت المادة (130) من قانون العقوبات " اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر...".

ورسخ هذا التطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 111 الصادر في 28/ 2/ 1990 الذي نص على انه "لا يسأل جزائياً من قتل عمداً او عمداً مع سبق الاصرار امه او ابنته او اخته او عمته او بنت اخيه او بنت عمه غسلاً للعار...".

ومع وجود النص السابق اعتبر باعث غسل العار مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الذي من شأنه اقفال كل الابواب التي من شأنها البحث في شخصية الجاني والافصاح عن خطورته الاجرامية ومدى جدارته بالعقاب، ويجد من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الاخرين واعراضهم ومن يجد في وجود المرأة الى جنبه فرصة للعبث ذريعة اخرى لتبرير جريمته.

**ثانياً: العنف الجنسي**

من اخطر تطبيقات العنف الجنسي الاغتصاب الزواجي: ويراد به الاتصال الجنسي مع الزوجة كرها.

ولا يسال الزوج عن جريمة اغتصاب زوجته في اغلب التشريعات ما دام القانون يسمح له بالجماع الجنسي بموافقتها وبدون موافقتها، وما دامت مواقعته لها بناء على عقد زواج صحيح وفي المكان المعد لذلك في جسمها.

ولم يتعرض المشرع العراقي لمشكلة الاغتصاب الزواجي مستندا في ذلك على القاعة الشرعية التي تمنح الزوج الحق في اجبار زوجته على المعاشرة الزوجية كأثر من آثار عق الزواج، فلا جريمة ولا عقاب.

وطبقاً للمادة (393) من قانون العقوبات لا يتصور وقوع الاغتصاب من الزوج على زوجته ما دام الركن الماي لجريمة المواقعة تقتضي وقوع الفعل على محل محرم، فاذا كان المحل يتصف بصفة الحلية كان الفعل مشروعا بقيام الزوجية.

وهكذا لا يعتد بالاغتصاب الزواجي ولا يعد عن الكثيرين جريمة بحجة ان رضاء الزوجة السابق على عقد الزواج يتضمن رضاها على المعاشرة الجنسية، وبالتالي لا يسال الزوج عن جريمة اعتصاب زوجته اذا وطأها بالقوة، الامر الذي جعل اثارة هذه المشكلة من المحرمات الثقافية المتعلقة بالنشاط الجنسي التي تمنع الضحايا من الاعتراض والابلاغ عن حوادث الجماع الجنسي القسري من قبل الازواج ولو بشكل غير رسمي وما دامت القيم الاجتماعية السائدة تملي على المرأة واجب اطاعة زوجها.

**ثالثاً: زواج القاصرات**

يعد زواج القاصرات من اخطر التقاليد والاعراف الموجهة ضد المرأة، حيث ساهمت التقاليد في تثبيته وترسيخه داخل المجتمع العراقي.، وهو صورة من صور الاكراه على الزواج.

وقد نصت المادة (7) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل اشترط اكمال الثامنة عشر عاما للزواج، الا ان المادة (8) من ذات القانون في الفقرة (1 و 2) نصت على (1- اذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبث له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له. فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وهذه الثغرات والتفسير الخاطئ للنص السابق اسهم بشكل او بآخر باستمرار زواج القاصرات في جميع مناطق العراق، وتصديقه من قبل محاكم الاحوال الشخصية بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر للأنثى والذكر.

**ومن الله التوفيق والسداد**